المحاضرة الثالثة عشرة

حديث إنما الأعمال بالنيات
وحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات

أولا حديث إنما الأعمال بالنيات

عن عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول **"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"** .

تخريج الحديث:

أ- رواه **البخاري** في سبعة مواضع، **كتاب: بَدْءُ الوَحْيِ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: 1، وكتاب: الإيمان، بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،رقم:54، وكتاب العتق، بَابُ: الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ،رقم:2529، وكتاب: مناقب الأنصار، بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ،رقم:3898، وكتاب النكاح، بَابُ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى،رقم:5070، وكتاب: الأيمان والنذور، بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ، رقم: 6689، وكتاب: الحيل، باب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا، رقم:6953.**

ب- ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،رقم:1907 / ج- وأخرجه أبو داود في سننه، رقم:2201 / د- والترمذي في سننه، رقم:1647./ هـ- والنسائي في سننه،،رقم:75، / و- وابن ماجه في السنن،، كرقم:4227 / ز- وأحمد في المسند، برقم: 168،(ج1/ ص236) ./ح- وابن حبان في صحيحه، رقم:388.

فوائد إسنادية:

بالرغم من شهرة هذا الحديث وذيوعه واتفاق الأئمة على صحته وكثرة من خرجه وذكره، إلا إن الإمام مالكا-رحمه الله - لم يذكره أو يخرجه في موطأهِ[1]، قال الحافظ ابن حجر :" ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ)[2] .

ولكن مالكا روى الحديث كما في رواية للبخاري، قال:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ...

- هو حديث فرد قد تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر ﷺ، ومع ذلك أطلق بعضهم عليه اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة؛ المراد بذلك الاشتهار أو التواتر في آخر السند من عند يحيى بن سعيد، كما قال النووي: لأنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، وقال أبو موسى المديني أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل[3].

- أن البخاري رحمه الله تعالى لما رأى أن النبي ﷺ قد أمر بتقديم قريش فقال "قدموا قريشا ولا تَقْدُموها" جعل روايته لأول حديث في صحيحه عن شيخ قرشي وهو عبد الله بن الزبير الحميدي القرشي .

---

[1] ومن العلماء من أثبت أن مالكا أخرجه في موطئه من رواية محمد بن الحسن الشيباني، وهي ليست مشهورة لذلك قيل: لم يروه في الموطأ .

[2] فتح الباري، لابن حجر (1/ 11) .

[3] طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي (2/ 5) .

- أن عبد الله بن الزبير مكي أيضا والحديث في بدء الوحي وقد كان في مكة، فرأى رحمه الله تعالى أن يقدم روايته وهو مكي لتناسب مكان بدء الوحي .

- أن الإسناد فيه ثلاثة تابعين على نسق فيحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن إبراهيم التيمي من أوساط التابعين وشيخه محمد بن علقمة الليثي من كبارهم، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق[1] .

ترجمة راوي الحديث:

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي، كان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق، حتى قال عبد اللَّه بن مسعود: "وما عبدنا اللَّه جهرة حتى أسلم عمر"، وهذا استجابة من الله لدعوة نبيه ﷺ حينما قال: «اللَّهمّ أعزّ الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطّاب» . ومما جاء في **فضائله**: حديث ابن عمر من قوله ﷺ: " بينا أنا نائم أتيت بقدح لبنٍ، فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر"، قالوا: فما أولت يا رسول الله ذلك؟ قال: " العلم ". **وهو أول من لقب** "أمير المؤمنين" وقصة ذلك أن عمر لما ولي قال: "كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله ﷺ فكيف يقال لي خليفة خليفة رسول الله يطول هذا، فقال له المغيرة بن شعبة: أنت أميرنا، ونحن المؤمنون، فأنت أمير المؤمنين، قال: فذاك إذن" . استمرت خلافته ﷺ عشر سنين ونصفاً، حتى **قتله** أبو لؤلؤة المجوسي يوم الأربعاء من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين [2] .

منزلة الحديث عند العلماء:

- قال الإمام أحمد قال: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ...» وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين...» [3] ./ - قال عبد الرحمن ابن مهدي: "ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. وممّن ابتدأ به في أول كتابه: الإمام أبو عبد الله البخاري" .

سبب ورود الحديث:

اشتهر في الشروح الحديثيّة أن الحديث سِيق بسبب رجل أراد التزوج من امرأة يقال لها: أم قيس، فهاجر من أجل ذلك، فكان يقال له: مهاجر أم قيس ؛ وقد أنكر ذلك الحافظ ابن رجب وغيره من العلماء[4].

غريب الحديث:

- **(النِّيَّةِ)** : النِّيَّة قصد الْقلب[5] .

- **(هجرته)** الهِجْرة فِي الأصْل: الاسْم مِنَ الْهَجْرِ، ضِدّ الوَصْلِ. وَقَدْ هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْرَاناً، ثُم غَلَب عَلَى الخُرُوج مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وتَركِ الْأُولَى للثَّانية. يُقال مِنْهُ: هَاجَرَ مُهَاجَرَةً [6] .

- **(ينكحها)** : النكاح: الوطئ، والتزويج، وقيل: هو العقد له وهو التَّزويج لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ[7] .

قوله ﷺ {إنما الأعمال بالنيات}؛ لفظة **"إنما"** للحصر: تثبت المذكور وتنفي ما عداه، والمعنى: إنما الأعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة بالنيات، فيكون خبرا عن حكم الأعمال الشرعية فلا تصح ولا تحصل إلا بالنية.

ولفظة **"الأعمال"** قال العراقي: هي أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال؛ فإنها عمل اللسان، وهو من الجوارح[8]

---

[1] شرح أحاديث من صحح البخاري شرحا تحليليا، لطارق محمد الطواري (ص: 3-4) .

[2] ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (1/ 356 ومابعدها)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (4/ 484) .

[3] جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 61) .

[4] جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 74) .

[5] غريب الحديث، لابن الجوزي (2/ 443) .

[6] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (5/ 244) .

[7] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، باب الحاء فصل النون مادة (نكح) (1/ 413)، وتاج العروس، للزبيدي، فصل الفاء مع الحاء المهملة (ص: 1783) .

[8] ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: 25)، وطرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي (2/ 7) .

قوله ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيرا حصل له خير، وإن نوى به شرا حصل له شر، **وليس هذا تكريرا محضا للجملة الأولى،** فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية **المقتضية لإيجاده،** والجملة الثانية دلت على أن **ثواب العامل** على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحا، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب

. **وقال ابن رجب** - رحمه الله -: وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة، وتارة تركًا للشهوات لله عز وجل، فيحتاج في الصيام إلى النية . وكذلك العبادات: كالصلاة والصيام، منها نفل، ومنها فرض. وكذلك الصدقة: تكون نفلًا، وتكون فرضًا[1].

، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي بها صار العمل صالحا، أو فاسدا، أو مباحا [2] .

قوله ﷺ (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) وكأنه يقول سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

قال العراقي:" وقع هنا الشرط، والجزاء متحدين في الجملتين في قوله: **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،** وكذا في الجملة الثانية، والقاعدة عند أهل العربية أن الشرط، والجزاء، والمبتدأ، والخبر لا بد أن يكونا متغايرين. والجواب: أن التغاير في الحديث مقدر وتقديره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجرا أو نحو ذلك من التقدير والله أعلم" [3] .

<u>الأحكام المستنبطة من الحديث:</u>

- كل فعل صدر من عاقل متيقظ مختار لايخلو عن نية، سواء أكان من قبيل العبادات أم من قبيل العادات. وذلك الفعل هو متعلَّق الأحكام الشرعية التكليفية من الإيجاب والتحريم، والندب والكراهة والإباحة.

- ما خلا عن النية فهو فعل غافل، فهو لاغٍ، لايتعلق به حكم شرعي. فإذا صدر الفعل من غير عاقل متيقظ، بأن كان من مجنون أو ناسٍ أو مخطئ أو مكرَه، فإنه لاغٍ، لايتعلق به حكم تكليفي مما ذكر، لعدم وجود النية والقصد والإرادة فيه، ولايعتبر شرعاً، ولايتعلق به طلب ولاتخيير.

وأما إذا كان الفعل من الأفعال العادية كالأكل والشرب والقيام والقعود والبطش والمشي والنوم ونحوها صادراً من العاقل المتيقظ بدون نية، فحكمه الإباحة، إن لم يقترن بمايوجب حظره أو طلبه، ويكون معتبراً شرعاً.

وأما الحكم ببطلان وضوء الناسي، وضمان المتلفات من المجنون والصبي ونحوهما، وضمان الدية بقتل النفس أو قطع عضو، أو إزالة معنى من المعاني كالسمع والبصر والبطش والحركة إذا وقع ذلك خطأ أو شبه عمد، مع عدم نية القتل أو القطع، فهو ليس من باب التكليف الشرعي بشيء بل من باب الحكم الوضعي، أي جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة، أي أن الإتلاف مثلاً سبب موجب للتعويض أو للضمان مطلقاً، سواء صدر من صغير أو كبير، من عاقل أو مجنون.

- **النية في كلام العلماء تقع بمعنيين:**

---

[1] جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (1/ 85) .
[2] جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 65) .
[3] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي (2/ 24) .

أحدهما ـ تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره. أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني ـ بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أو لله وغيره.

ـ حكم النية وأدلة إيجابها، والقواعد الشرعية المتعلقة بها:

حكم النية عند جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : الوجوب فيما توقفت صحته عليها، كالوضوء والغسل (ماعدا غسل الميت) والتيمم، والصلاة بأنواعها، والزكاة والصيام والحج والعمرة إلى غير ذلك، والندب فيما لم تتوقف صحته عليها كرد المغصوب، والمباحات كالأكل والشرب والتروك كترك المحرَّم والمكروه، مثل ترك الزنا والخمر وغيرهما من المحرَّمات، وترك اللهو الخالي من القمار: وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما، فهو مكروه، لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن كل نافع مفيد.

ورأي الحنفية : أن النية تسن في الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل الصلاة، لتحصيل الثواب، وهي شرط لصحة الصلاة، كما قرر المالكية والحنابلة

علماً بأن العلماء اتفقوا على أن النية واجبة في الصلاة، لتتميز العبادة عن العادة وليتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة: إخلاص العمل بكلية العابد لله تعالى.

وأدلة إيجاب النية كثيرة، منها قول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء..} [البينة:98 / 5] ومنها الحديث المتفق على صحته بين البخاري ومسلم "إنما الأعمال بالنيات..." .

والمراد بالأعمال: أعمال الطاعات والأعمال الشرعية، دون أعمال المباحات.

وقد دل الحديث على اشتراط النية في العبادات، لأن كلمة (إنما) للحصر، تثبت المذكور وتنفي ماسواه، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ومعناه لا يعتد بالأعمال الشرعية بدون النية، مثل الوضوء والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات.

فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية.

وفي قوله: (إنما الأعمال بالنيات) محذوف، اختلف العلماء في تقديره، فقال جمهور العلماء (غير الحنفية) الذين اشترطوا النية: المراد إما صحة الأعمال، أو تصحيح الأعمال أو قبول الأعمال، ويكون التقدير: صحة الأعمال بالنيات، فالنية شرط صحة، لا تصح الوسائل من وضوء وغسل وغيرهما، والمقاصد من صلاة وصوم وحج وغيرها إلا بها.

وقال الحنفية الذين لم يشترطوا النية في الوسائل: المراد كمال الأعمال ويكون تقديرهم كمال الأعمال بالنيات، فالنية شرط كمال فيها، لتحصيل الثواب فقط.

وقوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) يدل على أمرين:

الأول ـ يفيد معنى خاصاً غير الأول، وهو تعيين العمل بالنية فالصلاة المقضية، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما.

الثاني ـ أنه لا تجوز النيابة في العبادات ولا التوكيل في النية نفسها. وقد استثني من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية، فيجوز التوكيل فيهما في النية والذبح والتفرقة، مع القدرة على النية، وكذلك يجوز التوكيل في دفع الدَّين.

والخلاصة: دل هذا الحديث على عدة أمور منها:

أـ لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية.

ب ـ تعيين المنوي وتمييزه عن غيره شرط في النية، فلا يكفي أن ينوي الصلاة، بل لابد باتفاق العلماء من تعيينها .

جـ ـ من نوى عملاً صالحاً، فمنعه من تنفيذه عذر قاهر كالمرض أوالوفاة، فإنه يثاب عليه؛ لأن من همَّ بحسنة .

د ـ الإخلاص في العبادة والأعمال الشرعية هو الأساس في تحصيل الأجر والثواب في الآخرة،

هـ ـ يصبح كل عمل نافع أو مباح أو ترك بالنية الطيبة وقصد امتثال الأمر الإلهي عبادة مثوباً عليها عند الله تعالى.

وـ إذا كانت نية الفعل لإرضاء الناس أو الشهرة أو لنفع دنيوي فلا ثواب للفاعل في الآخرة.

هذا الحديث دليل على أنه (لا ثواب إلا بالنية) :

النية شرط في العبادات كما بينا إما بالإجماع، أو بآية: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حُنَفَاء} [البينة:98/5]، فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة. واشتراطها ـ أي النية ـ في التيمم فلدلالة آتية عليها؛ لأنه القصد. وأما غسل الميت فقالوا: لا تُشترط النية لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين.

والنية واجبة عند الجمهور في الوسائل والمقاصد معاً، وهي شرط كمال في الوسائل عند الحنفية كالوضوء والغسل، وشرط صحة في المقاصد كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

هذا الحديث دليل لقاعدة (الأمور بمقاصدها) : معنى هذه القاعدة: أن أعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تخضع أحكامها الشرعية التي تترتب عليها لمقصوده الذي يقصده منها، وليس بظاهر العمل أو القول؛ وأمثلتها مايأتي:

يختلف حكم القتل بحسب القصد الجنائي أو النية، فإذا كان القاتل عامداً القصاص، مخطئاً الدية. الصلاة يثاب، ترد بالرياء.// اللقطة بقصد تملكها، أثم، بنية حفظها حل له رفعها وكان أميناً، لا يضمنها إلا بالتعدي // ومن قال لزوجته: اذهبي إلى بيت أهلك، الطلاق وإن لم يقصده لم يقع.

هجر المسلم فوق ثلاث إن صد هجر قصد حرم، وإلاَّ لا.

والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها، وإلا فلا.

محل النية القلب فما حكم التلفظ بها:

محل النية باتفاق الفقهاء وفي كل موضع: القلب وجوباً، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً، لكن هل يسن التلفظ بها لمساعدة القلب على استحضارها، ليكون النطق عوناً على التذكر، قال به بعض الفقهاء؛ واتفقوا على أن الجهر بالنية لا يشرع؛ بل الجهر بها من البدع؛ واختلفوا في التلفظ بها سرًا.

فقيل: يستحب، وهو قول في مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وبه أخذ المتأخرون من الحنابلة.

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ونص الإمام أحمد على أنه لا يتلفظ بها.

وقيل: التلفظ بالنية خلاف الأولى، إلا للموسوس فيستحب، وهو مذهب المالكية

والأرجح هو ما ذهب إليه المالكية لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه التلفظ بالنية، والأصل في العبادات التوقيف[1].

<u>وجوب الإخلاص</u>: يترتب على التمييز، فلا تصح النيابة أو التوكيل في النية إلا فيما يقبل النيابة وهو ما يقترن بفعل، كتفرقة زكاة، وذبح أضحية، وصوم عن الميت، وحج؛ لأن المقصود اختبار سر العبادة، بأن ينويها المكلف بالعبادة بنفسه.

---

[1] موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (2/ 83 ط 3)

وضابط التشريك في النية يتضح في الأقسام التالية التي ذكرناها في بحث الجمع بين العبادتين بنية واحدة وهي:

الأول ـ أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها، كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره. وقد لا يبطلها، كما لو نوى مع الوضوء أو الغسل التبرد، الأصح الصحة لأن التبرد حاصل، قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً للعبادة مع غيرها وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد.

الثاني ـ أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور:

منها ـ ما لا يقتضي البطلان وتحصلان معاً: كأن أحرم بصلاة، ونوى بها الفرض والتحية معاً، صحت، وحصلا معاً. وكأن ينوي بغسله غسل الجنابة والجمعة معاً، حصلا جميعاً على الصحيح. ولو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا. ولو حج الفرض وقرنه بعمرة التطوع، أو عكسه، حصلا. ولو نوى في صوم يوم عرفة غيره من قضاء أو نذر أو كفارة، صح وحصلا معاً.

ومنها ـ ما يحصل الفرض فقط: كأن نوى بحجه الفرض والتطوع، وقع فرضاً؛ لأنه لو نوى التطوع، انصرف إلى الفرض. ولو صلى الفريضة الفائتة في ليالي رمضان، ونوى معها التراويح، حصلت الفائتة دون التراويح.

ومنها ـ ما يحصل النفل فقط: كأن أخرج خمسة دراهم، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة، ووقع التطوع. ولو خطب بقصد الجمعة والكسوف، لم يصح للجمعة؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل.

ومنها ـ ما يقتضي البطلان في الكل: كأن كبَّر المسبوق، والإمام راكع تكبيرة واحدة، ونوى بها التحرُّم والهويّ إلى الركوع، لم تنعقد الصلاة أصلاً، للتشريك. ولو نوى بصلاته الفرض والراتبة، لم تنعقد أصلاً.

الثالث ـ أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر، ويجري ذلك في الحج والعمرة، والغسل والوضوء معاً، فإنهما يحصلان على الأصح.

الرابع ـ أن ينوي مع النفل نفلاً آخر: فلا يحصلان، لأن السَّنتين إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى، لا تنعقدان عند التشريك بينهما كسنة الضحى وقضاء سنة الفجر، فإن دخلت إحداهما في الأخرى كتحية المسجد وسنة الظهر مثلاً، صح؛ لأن التحية تحصل ضمناً. ويستثنى من ذلك: ما لو نوى الغسل للجمعة والعيد، فإنهما يحصلان، وما لو خطب خطبتين بقصد العيد والكسوف جميعاً، فإنه يصح. وما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلاً، فيصح.

الخامس ـ أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر، وهما مختلفان في الحكم، كأن يقول لزوجته: "أنت علي حرام" وينوي الطلاق والظهار فالأصح يخير بينهما، فما اختاره ثبت.

ـ النية في التروك:

ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وإنما لحصول الثواب بأن كان كفّاً: وهو أن تدعوه النفس إليه، قادراً على فعله، فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه، فهو مثاب،

النية في المباحات والعادات:

تختلف صفة المباحات والعادات التي تصدر عن الإنسان في اليوم والليلة باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوّي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة، وإن لم يقصد بها العبادة لا ثواب عليها.

وهكذا كل فعل يصح أن يكون عبادة بالقصد، لا بد فيه من القصد ليكون عبادة يترتب عليها الثواب، وإليه يشير حديث (إنما الأعمال بالنيات) .

النية في المحرم: من المتفق عليه أن النية لا تؤثر في الحرام، فحسن النية، وشرف القصد، لا يحيل الحرام حلالا، ولا ينزع منه صفة الخبث التي هي أساس تحريمه، فمن أكل الربا، أو اغتصب مالا، أو اكتسبه بأي طريق محظور، بنية أن يبني به مسجدا أو ينشئ دارا لكفالة اليتامى، أو غير ذلك من وجوه الخير، فإن هذه النية الطيبة لا أثر لها، ولن تخفف عنه وزر الحرام، فقد أكدت الأحاديث الصحيحة: "إن

الله طيب لا يقبل إلا طيبا."، والحرام لا تطهره الصدقة ببعضه، بل لابد من الخروج عنه كله، ثم إن المال الحرام ليس مملوكا لحائزه حتى يجوز له التصدق منه، وبهذا يتبين لنا أن الإسلام يرفض مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، ولا يقبل إلا الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة، فلابد من شرف الغاية وطهارة الوسيلة معا.

تطلق النية في كلام العلماء على معنيين:

- **نية المعمول له**: أي تمييز المقصود بالعمل هل هو الله وحده، أم غيره، أم الله وغيره، وهذا المعنى يتكلم فيه العارفون في كتبهم من أهل السلوك الذين يعتنون بالمقاصد والرقائق و الإيمانيات .

وهو المقصود غالبا في كلام الله بلفظ النية والإرادة قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)، وكذلك هو المقصود غالبا في السنة قال رسول الله ﷺ (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله مانوى) رواه أحمد ، وهذا كثير في كلام السلف قال عمر "لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له "، وقال سفيان الثوري"ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي" .

- **نية العمل:** وهو على جهتين: **الأولى**: تمييز الأعمال فيما بينها ، فلا تصح الطهارة بأنواعها ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة، وإذا كانت العبادة تحتوي على أجناس وأنواع كالصلاة منها الفرض والنفل المعين والنفل المطلق ، فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة ،وأما المعين من فرض ونفل فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين وهكذا بقية العبادات .

والثانية: تمييز العبادة عن العادة ،فمثلا الاغتسال يقع نظافة أو تبردا ويقع عن الحدث الأكبر وعن غسل الميت وللجمعة ونحوها، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث أو ذلك الغسل المستحب، وكذلك يخرج الإنسان الدراهم مثلا للزكاة أو الكفارة أو للنذر أو للصدقة المستحبة أو للهدية فالعبرة في ذلك كله على النية .

النية والرياء: ينقسم من انقدحت نيته بسبب الرياء إلى أقسام:

- أن يكون أصل العمل رياء خالصا بحيث لا يراد به إلا مراءاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم قال تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: 142] وهذا الرياء الخالص لا يصدر من مؤمن حقا، وهذا العمل حابط وصاحبه مستحق للمقت والعقوبة .

- أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء في أصله؛ فالنصوص الصريحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضا ،ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال "يقول الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"، ولا يعرف عن السلف في هذا القسم خلاف بينهم.

- أن يكون أصل العمل لله ثم يطرأ عليه نية الرياء؛ فإن كان خاطرا ودفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استجاب له فهل يحبط عمله أم لا؟ الصحيح أن أصل عمله لا يبطل بهذا الرياء وأنه يجازى بنيته الأولى ورجحه أحمد والطبري، وإنما يبطل من عمله ما خالطه الرياء

أما إذا خالط نية العمل نية غير الرياء مثل أخذ الأجرة للخدمة أو شيء من المعاوضة في الجهاد أو التجارة في الحج؛ نقص بذلك الأجر ولم يبطل العمل، قال أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره .

- ليس من الرياء فرح المؤمن بفضل الله ورحمته حين سماع ثناء الناس على عمله الصالح، فإذا استبشر بذلك لم يضره لما روى أبو ذرؓ عن النبي ﷺ "أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه فقال: تلك عاجل بشرى المؤمن "رواه مسلم .

- تتفاضل الأعمال ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإخلاص، حتى إن صاحب النية الصادقة إذا عجز عن العمل يلتحق بالعامل في الأجر، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ

مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: **100**] ، وفي الصحيح "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما" وفيه أيضا "إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر" .

- إذا هم العبد بالخير ثم لم يقدر له العمل كتبت همته ونيته حسنة كاملة، ففي النسائي أن رسول الله ﷺ قال"من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ويصلي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه" .

حديث الحلال بين والحرام بين

نص الحديث:

عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه « **إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب».**

تخريج الحديث:

- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، بَابُ: فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم: 52 ، وكتاب البيوع، بَابٌ: الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، رقم: 2051 / - ومسلم:كتاب: المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 4178 .ورواه أصحاب السنن فرواه أبو داود، رقم: 3331 ./ - و الترمذي: ، رقم: 1205 ./ - و النسائي، رقم: 4453 ، / و ابن ماجه، رقم: 3984 ./ - ورواه أحمد في المسند رقم: 18374 (30/ 324) وغيرهم

ترجمة راوي الحديث:

1 - **ترجمة الصحابي**: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجيّ، قال الواقديّ: كان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا . **روى عن** النّبي ﷺ وعن خالد بن عبد اللَّه بن رواحة، وعمر وعائشة. **روى عنه** ابنه محمد، ومولاه سالم، وعروة، والشّعبي وآخرون. واستعمله معاوية عَلَى حمص، ثُمَّ عَلى الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية. لما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه، سنة أربع وستين فِي ذي الحجة . كَانَ كريما جوادا شاعرا شجاعا من أخطب الناس[1] .

منزلة الحديث عند العلماء:

- قال الكرماني: "أجمع العلماء على عِظَمِ موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث: "الأعمال بالنية"، وحديث: "مِن حُسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه"، وقال أبو داود السجستاني :يدور على أربعة أحاديث؛ هذه الثلاثة، وحديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [2] .

- قال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة" [3] .

غريب ألفاظ الحديث ومعاني جمله:

{الحلال}: الحِلُّ بِالْكَسْرِ الحَلَال ضِدّ الْحَرَامِ[4] .

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (6/ 346-347) .
[2] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (1/ 203) .
[3] شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (ص: 43) .
[4] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (1/ 429) .

- **{بين}:** ظاهر[1] . واضح، لا اشتباه فيه، وهو الممنوع شرعا لأن حكمه أن يُحرَمَهُ الإنسانُ، أي: يمنع منه حِسًّا، والحلال ضده .

(بينهما)؛ أي: الحلال المحض والحرام المحض أمورٌ

(مشتبهاتٌ) بوزن مفتَعِلات -بتاء مفتوحة وعين مكسورة-؛ أي: اكتسبت الشبهةَ من وجهين متعارضين، وفي رواية: "مُشَبَّهات" بوزن مفعَّلات -بتشديد العين المهملة المفتوحة-؛ أي: شبهت بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين. وفي أخرى: "متشابهات" ؛ أي: ليست بواضحة الحِلِّ والحُرمة؛ لتعارض الأدلة، واختلاف العلماء.**و{المتشابه}:** ما احتمل الوجوه فلم يعرف بنفسه، وهو ما دار بين الحلال والحرام[2] .

- **{عرضه}:** نفسه وجسده، يقال: فلان طَيِّبُ العِرْضِ ومنتن العرض [3] .
- **{الْحمى}:** الْمَمْنُوع على غير صاحبه، وحميت الشَّيْء أحميه منعته وَهُوَ خلاف الْمُبَاح[4] .
- **{يرتع}:** من الرَّتْعُ: وهو الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الْخِصْبِ، رَتَعَتِ الْإِبِلُ إِذَا أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ [5] .
- **{مضغة}:** المضغة بقدر ما يُمْضَغ[6] .

(لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس) وإنما يعلمها العلماء بنص أو قياس أو غيرهما من الأدلة،

والحاصل: أنه ﷺ قسم الأشياء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحلال المحض، مثل: أكل الطيبات من الزروع والثمار والأنعام، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف، وكالنكاح وغير ذلك، إذا كان اكتسابه بعقد صحيح؛ كالبيع، أو بميراث .

الثاني: الحرام المحض؛ كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة؛ كالربا والميسر، وثمن ما لا يحل، وأخذ الأموال المغصوبة، ونحوها .

الثالث: المُشْتَبه؛ كأكل ما اختُلف في حله وتحريمه، إما من الأعيان؛ كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب ما اختُلف في تحريمه من الأنبذة التي لا يُسكر قليلها، ولُبسِ ما اختُلف في لبسه من جلود السباع ونحوها، وكذا ما استُفيد من المكاسب المختلَف في تحريمها؛ كمسألتي العينة والتورق، ونحو ذلك. «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (6/ 501).

(فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استَبْرَأ لدِينِه وعِرْضه)، (اتقى) أي: حَذِرَ واجتَنَبَ

(استبرأ لدينه وعرضه) أي: طلبَ الطهارةَ لدِينِه وعِرْضه، فسلم دينه مما يفسده أو ينقصه، فمن لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل على عرضه فيما رواه أو شهد به .

قوله ﷺ (ومن وقعَ في الشبهات، وقعَ في الحرام): يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يأكلَ حرامًا وهو يظنُّه حلالًا، والثاني: أن يقسوَ قلبُه بأكل الشُّبهاتِ، فإذا قسا قلبُه بأكل الشُّبهات يجترئ بأكل الحرام ولا يبالي[7] .

قوله ﷺ (كالراعي يرعى حول الحمى) في بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال: "وسأضرب لك مثلًا"، وهذا يرجع إلى القسم الثالث، وهو المشتبهات، فيتجنَّبها الإنسانُ **(كالراعي يرعى)** ماشيته ودوابه **(حول)**؛ أي: جوانب **(الحمى)** وقربه الذي يحميه الملوك، ويمنعون غيرَهم من قربانه .

---

[1] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، لعبد الله بن صالح المحسن (ص: 15) .
[2] غريب الحديث، للخطابي (2/ 452)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (5/ 390) .
[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، باب الضاد ، فصل العين مادة (عرض) (3/ 1091) .
[4] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الميورقي (ص: 279) .
[5] غريب الحديث، لإبراهيم الحربي (1/ 212) .
[6] غريب الحديث، لابن الجوزي (2/ 363) .
[7] ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهري (3/ 387-388)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين السفاريني (6/500- 501)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (3/ 199) .

والله -سبحانه وتعالى- حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قُربانها، وسماها: حدودَه، فقال﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: **187**] .

(يرتع فيه) أي تأكل ماشيته منه .

قوله ﷺ "ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ"، (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقق ما بعدها، و معناه: اعلم، يقال للواحد والأكثر، والمذكر والمؤنث، وبهذا اللفظ من غير تغيير؛ وهذا تشبيه للشاهد بالغائب، فشبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى يستحقُّ أن يعذِّبَه ذلك المَلِكُ، فكذلك من أكثر من الشبهات وقع في الحرام، فاستحقَّ أن يعذَّبَه الله، لكن إن شاء عذَّبه أو غفرَ له .

قوله ﷺ (ألا وإن في الجسد مضغة) هي القطعة من اللحم؛ سميت بذلك لأنها تُمْضَغ في الفم لصغرها، قالوا: والمراد: تصغيرُ القلب بالنسبة إلى سائر الجسد **(إذا صلَحت)** تلك المضغة، **(صلَح الجسدُ كلُّه وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّه)** . قال أهل اللغة: يقال: صلَح وفسَد -بفتح اللام والسين وضمهما- والفتح أفصح وأشهر، **(ألا وهي)**؛ أي: تلك المضغة التي يصلح الجسد كله بصلاحها، ويفسد سائره بفسادها

(القلبُ)، وهو الشكل الصَّنَوْبَرِيُّ في الجوف، أدقُّه إلى أسفل وأغلُظه إلى فوق، وسُمِّي القلبَ لتقلُّبه في الأمور، أو لأنه أخلص ما في البدن، وخالصُ كلِّ شيء فيه، أو لأنه وُضع في الجسد مقلوبًا.

فصلاح حركات العبد بجوارحِه واجتنابه المحرمات، واتقائه الشبهات بحسب صلاح قلبه، فإن كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلا محبة الله ومحبةُ ما يحبه وخشيةُ الله وخشية الوقوع فيما يكرهه؛ صَلَحت حركات الجوارح كلِّها، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرمات كلِّها، وتوقّي الشبهاتِ حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتباعُ هواه، وطلبُ ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والشبهات بحسب هوى القلب، ولهذا يقال: القلبُ ملك الأعضاء، وبقيةُ الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان المِلِكُ صالحًا، كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدًا، كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلبُ السليم كما قال تعالى: ﴿ٱلَّا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ الشعراء: ٨٨ - ٨٩ ، وكان من دعائه ﷺ "أسألك قلبًا سليمًا"، فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهاتِ كلِّها، وهو الذي ليس فيه سوى محبةِ الله، وما يحبُّه الله، وخشيةُ الله، وخشيةُ ما يباعد منه[1] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

1- الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والشبهات .

2- الاشتباه أمر نسبي ليس بمطلق فلا يقع الاشتباه لجميع الناس ولكن يقع لكثير منهم .

3- ينبغي للمسلم أن يتقي ما يشتبه عليه ليحفظ دينه من الوقوع في الحرام ومروءته الإنسانية من الطعن .

4- في الحديث «"كالراعي حول الحمى" دلالة لمذهب مالك في سد الذرائع»[2] المفضية إلى الوقوع في المحرمات وتحريم الوسائل إليها .

وكذلك يدل على اعتبار قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " قال ابن رجب «فتح الباري لابن رجب» (1/ 228):«وفي هذا دليل على سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات كما يحرم الخلوة بالأجنبية وكما يحرم شرب قليل ما يسكر كثيره وكما ينهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خشية

---

[1] ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين السفاريني (6/ 510- 511)، والمفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (3/ 388)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الشنقيطي (2/ 383) .

[2] «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (10/ 70):

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكما يمنع من تحرك القبلة شهوته في صيامه من القبلة، وكما يؤمر من يباشر امرأته في حال حيضها أن يباشرها من فوق إزار ما بين سرتها وركبتها، وكما يضمن من سيب دابته نهارا بقرب زرع غيره فتفسده، أو أرسل كلبه للصيد في الحل بقرب الحرم فصاد فيه فإنه يضمن في الصورتين على الأصح»

«وفي الحديث دليل على صحة القياس وتمثيل الأحكام وتشبيهها.

وفيه دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد؛ لأنه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين فدل على أن من يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها» «فتح الباري لابن رجب» (1/ 228):

- حكم معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط على أحوال :

- أن يكون الحرام أكثر ماله، فهذا مكروه قال الإمام أحمد " ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لا يعرف ". أما إذا علم تحريم شيء بعينه فيحرم عليه تناوله إجماعا كما حكاه ابن عبد البر وغيره .

- أن يكون الحلال أكثر ماله ويغلب عليه فيجوز معاملته والأكل من ماله بلا حرج ، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله .

- أن يشتبه الأمر فلا يعرف أيهما أكثر الحلال أم الحرام فهذا شبهة والورع تركه قال سفيان " لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إليّ "، ونص أحمد على جواز الأكل مما فيه شبهة ولا يعلم تحريمه .

- هذا الحديث :«أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم، فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطأها فيشك هل طلق تلك أوأعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسة، وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا على هذا المثال.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل إلاّ بعد نكاح أو ملك يمين وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة فأنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم.

وها هنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول»[1]

في الحديث استحباب الخروج من خلاف العلماء وهو ما يعرف عند المالكية بمراعاة الخلاف:

قال القرافي: «الورع هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس وأصله قوله صلى الله عليه وسلم - (الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهو مندوب إليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان فإن اختلف العلماء في فعل هو مباح أم حرام فالورع الترك/ أو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب/ أو مندوب أو حرام فالورع الترك/ أو مكروه أو واجب فالورع الفعل/ أم مشروع أو غير مشروع فالورع الفعل لأن المثبت للشرعية مقدم كالبينة المثبتة.

[1] «معالم السنن» (3/ 57):

كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليس بمشروعة والشافعي يقول مشروعة واجبة فالورع القراءة/

وكالبسملة قال مالك مكروهة في الصلاة وقال الشافعي وأبو حنيفة واجبة فالورع أن تقرأ.

وعلى هذا المنوال وهذا مع تقارب أدلة المختلفين أما إذا كان أحد الدليلين في غاية الضعف بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثل ما لو كان دليله فيما تدخله قضايا الحكام ولا ينقض وأما إذا اختلفوا بالوجوب والتحريم فلا ورع أو الندب والكراهة فلا ورع لتساوي الإقدام والإحجام»[1]

«الوسوسة التي فيها تجويز الأمر البعيد ليست من الشبهات المطلوب اجتنابها بل هي وسواس شيطاني مثل غسل الثياب الجدد، وكمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان وكمن ترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال ولا علامة تدل على ذلك التحريم وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل إباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد» «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (3/ 199). سبل السلام» (4/ 643 ط الحديث).

- « ما ترك اللهُ ورسوله حلالًا إلا مُبَيَّنًا، ولا حرامًا إلا مبينًا، لكن بيان بعضه أظهرُ وأوضحُ من بعض.

فما ظهر بيانُه واشتهر، وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شك، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة قاطبة فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض مَنْ ليس منهم.

ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب:

منها: كون النص عليه خفيًا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميعَ حملة العلم.

ومنها: أنه قد يُنقل فيه نصان، أحدُهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ كلَّ طائفة أحدُ النصين دون الآخر، فتمسَّكَ كلُّ طائفة بما بلغها، أو يبلغ النصان معًا من لا يبلغه التاريخ، فيقف؛ لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريح، وإنما يؤخذ من عموم، أو مفهوم، أو قياس، فتختلف أفهامُ العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب، أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم، أو التنزيه.

وأسباب الاختلاف كثيرة جدًا، وقد ذكر جميعها أو مجموعها شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في كتابه: "رفع الملام عن أئمة الإسلام"»[2]

6- الحديث يدل على عظم القلب وأهميته .

القلوب نوعان: فالقلب الصالح هو القلب السليم الذي لا ينفع يوم القيامة عند الله غيره، وهو أن يكون سليما عن جميع ما يكرهه الله من إرادة ما يكرهه الله ويسخطه ولا يكون فيه سوى محبة الله وإرادته ومحبته ما يحبه الله وإرادة ذلك وكراهة ما يكرهه الله والنفور عنه.

والقلب الفاسد: هو القلب الذي فيه الميل على الأهواء المضلة والشهوات المحرمة، وليس فيه من خشية الله ما يكف الجوارح عن اتباع هوى النفس.

- يستفاد من الحديث أن موقف الناس تجاه الشبهات على أقسام:

1- من يتقي هذه الشبهات لاشتباهها عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

2- من يقع في الشبهات فهذا قد عرض نفسه للوقوع في الحرام .

3- من كان عالما بحكمها واتبع ما دله علمه فيها ولم يذكره النبي ﷺ لظهور حكمه وهذا القسم هو أفضل الأقسام الثلاثة لأنه علم حكم الله في هذه المشتبهات وعمل بعلمه .

- إن اختيار طيب الكسب يدلك على صلاح القلب .

- جواز ضرب الأمثال من أجل تبيين الأمر ليقرب فهمه[1] .

---

[1] «الذخيرة للقرافي» (13/ 246)

[2] «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (6/ 502)

[1] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، لعبد المحسن العباد (ص: 16)، و مقال بعنوان: خالد بن سعود البليهد، بعنوان: شرح حديث (الحلال بين والحرام بين) .